

قرار من وزير التربية مؤرخ في 8 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 6 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2002.

قرر ما يلي:

**الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الأولى من الفصل 2 من القرار المؤرخ في 6 سبتمبر 2002 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:**

## الفصل 2 : المطة الأولى (جديدة):

- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف الاختصاصات عند الاقتضاء.

## الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2011.

وزير التربية  
الطيب البكوش

اطلع عليه  
عن الوزير الأول  
الكاتب العام للحكومة  
محمد صالح بن عيسى

